فاتت الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع راسه الميم من عليكم
انها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع من السجود
انه يتم الجمعة خلافه وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية اي شرع في ركوعها
ففي قول يراعي نظم صلاة نفسه فيسجد الان لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة
والاظهر انه يركع معه لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلة ويحسب ركوعه الاول
في الاصح لانه اتى به في وقته والثاني انما اتى به لمحض المتابعة واذا حسب له الاول فركعته
ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة
في الاصح لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق غير موثر في ذلك فلو سجد
على ترتيب نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة في الركوع كما هو الاظهر
المذكور بطلت صلاته لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة
ان امكنه ادراك الامام في الركوع على ما في الروضة كاصلها واعترض بان الموافق لما
قدمه ان الياس لا يحصل الا بالسلام انه يلزمه الاحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه
بالظهر لانه لم ييأس وان نسي ما علمه او جهل حكم ذلك ولو عاميا مخالطا للعلماء كما هو
ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام لم يحسب سجوده الاول لانه اتى به في غير
محله ولا تبطل صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه
سهوا او جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرا وركع واعتدل وسجد او لم يستمر
بان تذكر او علم والامام في التشهد حال قيامه من السجود فسجد سجدتين قبل سلام
الامام حسب له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته والغي ما قبله والاصح
بناء على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر وانتصر له السبكي والاسنوي وغيرهما ردا
لما في العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه في الروضة والمجموع ادراك الجمعة بهذه
الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام وان كان فيها
نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام والتخلف بالنسيان او نحو مرض او بطء حركة
كهو بالزحمة في جميع ما مر فلو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا حتى ركع

الامام

الامام للثانية فذكره ركع معه وجوبا على المذهب لانه سبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فلم يجز له الجري على نظم نفسه باب كيفية
صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما ياتي وتعبيرهم
بالفرض هنا لانه الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الاتية لما صرحوا
به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقا لانه لا يفوت وح يحتمل استثناؤه ايضا
من بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات
ما ليس في غيرها واصلها قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية مع ما ياتي هي انواع تبلغ
ستة عشر نوعا في الاحاديث وبعضها في القران واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة الاتية
لانها اقرب الى بقية الصلوات واقل تغييرا وذكر الرابع الاتي لمجي القران به تنبيه
هذا الاختيار مشكل لان احاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وان
كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ
لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ما تشيد به
نحره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وان ارا د
من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده في الاصول فتامله
الاول صلاة عسفان وحذف هذا مع انه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا في الباقي
ان يكون اي كونها على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فاندفع ما هنا لشارح
العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا
العدو كذا قالوه مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم
الاتي انه يكفي جعلهم صفا واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها الا مع الكثرة لانه كان في الف واربعمائة وخالد بن الوليد رضي الله عنه في مائتين
من المشركين في صحراء واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص
الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر الى ان حراسة واحد تدفع كيدهم لاحتمال انه يسهو
فيفجا العدو المصلين فينال منهم لو قتلوا وايضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم

للمفضولية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)